

شرح زاد المستقنع (الدرس 95) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال المصنف باب الغصب ثم عرف الغصب وقال وهو - [00:00:01](#)

تضع هذا التعريف بين قوسين وهو قوله وهو الاستيلاء على حق غيره قهرا بغير حق اغلق القوس الاستيلاء على حق الغير قهرا بالقوة بغير حق اما لو استولى على حق نفسه او حق غيره بحق - [00:00:18](#)

هذا لا يكون غصبا ثم قال المصنف بحق غيره قال بغير حق ثم قال من عقار ومن قول. يعني سواء كان المغصوب عقار او كان المغصوب شيئا منقولاً. منقول زي ايش - [00:00:41](#)

يعني مثل الساعة والسيارة والقلم والاثاث والثياب وهكذا قال المصنف اه وان غصب كلبا الى اخره. طيب حكم الغصب طبعا محرم وهذا امر معلوم من الدين بالضرورة قال المصنف الان سيذكر المصنف - [00:00:57](#)

مسائل ثلاثة مسائل ما هي لو غصب شيئا ليست له قيمة. هل يلزمه الرد ولا لا قال وان غصب كلبا يقتنى رقم واحد بيشفو الكلب اللي يقتنع كلب الصيد تلبى الحراسة - [00:01:16](#)

الماشية طيب وان غصب كلبا يقتنى هذا الاول او خمر ذمي قمر ذمي من هو الذمي هم اللي عقدنا معه عقد ذمة وعلى المذهب هو اما يهودي او نصراني او - [00:01:34](#)

مجوسي عقدنا معاه عق الذمة طيب او خمر ذمي اكتبوا عدة مستورة قمر الذمي المحترم اللي قلنا الخمر المحترم هي خمر الذمي المستورة وفي عندنا خمر ثانية اللي هي خمرة ايش - [00:01:51](#)

ايش طيب قال او خمر ذمي ردهما يعني يرد الكلب المقصود ويرد قمر الذمي المستورة يرد لو غصبها واضح هذا طب هل هذه الاشياء لها قيمة لا ما لها قيمة ما يتكلم عن قيمتها يتكلم عن عينها اذا غصبت ترد - [00:02:09](#)

لكن لو تلفت لو غصبها وتلفت عنده يرد قيمتها يرد بدلها لا لانها هدر ليس لها قيمة طيب الصورة الثالثة قال ولا يرد جلد ميتة ولا يرد جلد ميتة او لا يرد جلد ميتة - [00:02:30](#)

طيب ليش؟ هذي الصورة الثالثة جلد الميتة على المذهب طاهر او نجس ونجس والدباب يطهره ولا ما يطهره ها لا يطهره طيب الدماغ ايش يغير فيه الدماغ ما له تأثير لا له تأثير. ما هو - [00:02:46](#)

انه يباح قال ويباح استعماله بعد الذبح في يابس من حيوان طاهر في الحياة اذا دمغه يخففه لكن يبقى نجس يخففه يبيح استعماله في اليابسات فقط اذا كان من الحيوان طاهر في الحياة - [00:03:06](#)

طيب المصنف يقول لا جلد الميتة ما يرد ليش ما يرد؟ لانه ما نجس ولا يطهر. طيب هو مثل الكلب ومثل واضح هذا فليش ما نقول هو يرد ما دام له استعمال مباح - [00:03:21](#)

ولهذا اكتبوا عندها وفي وجه يرد يعني عندنا وجه اخر للاصحاب انه جلد الميتة اذا غصب صحيح انه نجس ولا يباع لو هو مثل الكلب نجس ولا يباع ومثل الخمرة نجسة ولا تباع - [00:03:32](#)

فكذلك اذا غصبها يردها فالوجه الثاني انها ترد ثم قال واتلاف الثلاثة هدر وش هي الثلاثة الكلب والخمر وجلد الميتة طيب اتفضل يا شيخ وان استولى على حر لم يضمه. نعم لو استولى على الحر - [00:03:48](#)

تولى على حر واخذ حر غصبه ومات وهو عنده وما تسبب في الموت ما لو تسبب في الموت يضمن لكن لم يتسبب في الموت فاذا

استولى على حر المقصود انه اذا مات - 00:04:13

بدون سبب منه فانه لا يضمنه يعني لا يضمن الدية لا يضمنه اي بدية ان مات الا اذا تسبب طيب انتبهوا معاي الان الحكم سيذكر

احكام الحر لو استولى على حر فما الاحكام - 00:04:32

ان مات الحر بدون سبب منه لا يدفع الدية هذا واحد. طيب لو استعمله شغل هذا الحر شغلوا عنده قصبه بالقوة يعني اخذه بالقوة

بالقهر وخلاه يشتغل عنده ما الحكم - 00:04:52

قال مصنف وان استعمله كرها او حبسه فعليه اجرته. طيب. اذا اذا اذا استعمله شغله عنده او حبسه بس حبسه وضع له وقته وفوت

عليه منافعه قال فعليه الاجرة هذا الحكم الثاني - 00:05:09

طيب اكمل ويلزم رد المغصوب بزيادة بزيادته هذا هذه قاعدة عامة يقول المغصوب كل عين مغصوبة يجب ويلزم الغاصب ان يرد

العين المغصوبة ولو زادت بزيادتها سواء كانت متصلة او كانت منفصلة - 00:05:27

يعني غصب شاة سميت هذه الشاة يردها بزيادتها. غصب شاة الشاة توالدت يردها باولادها اكمل يا شيخ وان غرم اضعافه. يعني يرد

المقصود بزيادته ولو كان ردا مغصوب بزيادته يكلفه اضعاف قيمة المقصود. يلزمه ان يرده - 00:05:49

بزيادته ولو غرم اضعافه. ايش رم اضعافه؟ افرض انه يعني غصب الشاة وتوالدت ونقلها الى منطقة بعيدة فردها مكلف. نقول مكلف

غير المكلف ما دام غصبت رد الشيء الى مكانه وتحمل - 00:06:13

آكل ما يترتب على غصبك طيب صورة ثانية اكمل وان بنى في الارض او غرس لزمه القلع. يعني في الارض المغصوبة. اذا بنى في

ارض مغصوبة او غرس اشجار - 00:06:26

بارض مغصوبة. ما الذي يلزمه؟ اربعة اشياء رقموا هذه الاربعة الاشياء. لزمه القلع هذا واحد وارش نقصها لو كانت الارض تنقص

قيمتها بالبناء فيها او بالغرس فيها وتسويتها يعني اصلاحها كما كانت - 00:06:42

والاجرة وهذي الاربعة واجرت الزمن المدة التي غصبت فيها. غصب الارض وابقاها عنده سنة او ستة اشهر فيلزمه اجرة ستة اشهر

عرفنا الان اذا اذا غصب الارض فبنى او غرس ما الذي يلزم - 00:06:58

قلعها واحد ارش نقصها يعني قيمة نقصها اثنين تسويتها واصلاحها ثلاثة. الاجرة اربعة طيب اكمل يا شيخ ولو غصب جارحا او عبدا

او فرسا فحصل بذلك صيد فلمالك. يعني ليس للغاصب للمالك - 00:07:16

غصب عبد وحصل له صيد او او غصب فرس او كذا فما حصل بالمغصوب فهو لمالك المغصوب وليس للغاصب. طيب اكمل وان ضرب

المصوغ طيب رقموا هذه المسائل فقموها وستصل الى ثمانية صور - 00:07:38

اذا ضرب المصوغ والمقصود بضرب ضرب المصوغ يعني زي الذهب والفضة ضربه جعله نقود نعم ونسج ونسج الغزل جعله

ثياب مثلا. نعم فقصر الثوب. يعني غسل الثوب. نعم او صبغه بغصب - 00:08:00

نعم. ونجر الخشبة ونحوه. نجر الخشبة خلاها مثلا ابواب او عمل منها مقاعد او دواليب نعم. او صار الحب زرع نعم نعم الان كلامنا يا

مشايخ في هذه كلها مغصوبة ولا لا - 00:08:19

يعني مغصوب طرق الذهب وصاغه دنانير سرق الغزل وجعله ثياب اه اخذ الثوب المتسخ وغسله او صبغه اخذ القماش والثوب

وصبغه بالوان او اخذ الخشب المغصوب وجعلوا ابواب او اخذ الحب المغصوب وزرعه صار شجر او صار زرع - 00:08:36

او البيضة صرخة اخذ بيض مغصوب وصارت اه فراخ او النوى وصارت شجر نخل هذه الثامنة ما الحكم؟ عرفنا الان ما الحكم؟ قال

المصنف رده واحد وارشى نقصه اثنين ولا شيء للغاصب - 00:08:57

واضح يا اخوان اذا ثلاثة اشياء لتنبني عليها ان يرده يرد ايش يرد المصون يرد الثياب اللي صبغ اللي صبغها او غسلها او آكلها او

الخشب يرده يرد الابواب - 00:09:19

واضح هذا الكلام ويردها وارش نقصها يعني هب ان الثياب هذي او القماش هذا بعد غزله او صبغه نقصت القيمة اذا يرد اه فرق

القيمة الخشب هذا اللي سواه ابواب كان الخشب يساوي الف ريال بعد ما سواه ابواب صار يساوي - 00:09:36

خمس مئة ريال يلزمه ان يرد الابواب وان يفعل ايش وان يرد معه خمس مئة ريال طيب ولا شيء للغاصب هذا الثالث يعني ما نعطي الغاصب اجرة نظير عمله اجرة ايش؟ اجرة الصبغ او الغزل او عمل او الصياغة ولا شيء - [00:09:53](#)

الغاصب نظير عمله بل اكثر من هذا وللمالك ان يجبره على اعادة المغصوب كما كان اذا امكن اذا كان يستطيع ان يرجع زي كما كان واراد المالك ذلك يعني يلزمه - [00:10:14](#)

طيب اكمل يا شيخ وان خصى الرقيق رده مع قبلها يلزمه ضمان ويلزمه ضمان نقصه. طيب الان الكلام ما هو على ما مضى مسألة جديدة ويلزمه ضمان نقصه يعني يلزم الغاصب ضمان المغصوب هذي قاعدة عامة - [00:10:28](#)

الغاصب اذا غصب شيئا ونقص هذا الشيء عند الغاصب نقصت يعني نقص وحصل فيه نقص والنقص هذا طبعا اثر على القيمة فان الغاصب يلزمه النقص يدفع الفرخ المصنف راح يذكر صور الان وامثلة لهذا النقص - [00:10:49](#)

طيب قال وان وان خصى الرقيق رده مع قيمته. طيب خصر رقيق تعرفون الخي كيف قصر رقيق يعني قطع الخصية من الرقيق الخصية بالنسبة للرقيق كم فيها قيمة الرقيق كامل - [00:11:08](#)

الخصية فيها كامل فيها الدية كاملة وفيها بالتالي في الرقيق قيمة كاملة ما نقول دية بالنسبة للحر دية تصير في بالرقيق ايش قيمته فاذا اذا خصى الرقيق نقول له رجع الرقيق وادفع - [00:11:27](#)

قيمة الرقيق كامل وهذا معنى ان خصى الرقيق رده مع قيمته فهمتوا عليه؟ طيب قطع انف الرقيق يرده ويرد معه قيمة الرقيق كامل طيب عين واحدة للرقيق يرد الرقيق ويرد معه نصف الدية والنصف القيمة - [00:11:42](#)

نصف القيمة فهمتوا عليه قطع اصبع واحد للرقيق يرده ويرد معه عشر الدية يعني عشر القيمة بالنسبة للرقيق لان الاصبع في عشر الدية فاذا العشر القيمة طيب اكمل يا شيخ - [00:11:58](#)

وما نقص بسعر لم يضمن ما نقص بسعر لم يضمن او لم يضمن كيف نقص بسعر يعني هو سرق ترك ايش؟ خلونا نمثل ترك مثلا الساعة اليوم اللي سرق الساعة كانت تساوي مئة ريال - [00:12:13](#)

قال لها عنده شهر بعد شهر نزول في اسعار الساعات الساعة اللي بمئة تساوي خمسين ردها كما هي هل يضمن الخمسين ريال اللي هو نقص قيمتها ولا ما يضمن ايش قال المصنف - [00:12:33](#)

المصنف ماذا قال لم يضمن يقول لا لانه نقص السوق هذا ما هو من فعل الغاصب اكتبوا عندها وعنه يضمن وعنه يضمن وهذا وجيه تعرفون ليش لانه حبسها عنده حتى نزلت الاسواق هذا من فعله - [00:12:47](#)

ها؟ وكان يمكن ان ابيعها في الغلا طيب اذا المصنف يرى انه ما نقص بالسعر لا يضمنه الغاصب لانه ليس من فعل الغاصب. ما حصل تغير في عيني المغصوب. وانما تغير في السعر في سعر السوق - [00:13:05](#)

طيب اكمل ولا بمرض عاد ببرئه. ولا بمرض عاد ببرئه كيف؟ لا يضمن يقول لو حصل له مرض فنزلت قيمته يعني اشترى شاة فغصبت هذه الشاة هذه الشاة قيمتها الف ريال. اصابها مرض نزلت - [00:13:19](#)

نزلت القيمة اصبحت قيمتها تساوي بدل الف ريال بسبب المرض خمس مئة ريال لو ردها في هذه الحالة يلزمه ايش خمس مئة ريال قيمة النقص طيب مرضت ثم برئت فرجعت صارت تساوي الف ريال - [00:13:39](#)

فردها ايش الحكم؟ يرد شيء معها ولا لا ايش قال المصنف؟ لا ما يرجع شيء ليش؟ لانه حصل النقص بمرض وعاد ببرئه فهمت عليه خلوني بس اشرح القاعدة هذي ثم نقرأ كلام المصلي - [00:13:54](#)

عنده المصنف يقول اذا حصل نقص في السوق ما له شغل الغاز. وقلنا في رواية ثانية انه يضمن. انتهينا الامر الثاني اذا حصل نقص بسبب و زال السبب فرجع السعر كما كان - [00:14:12](#)

يعني زال النقص بعينه ومثل لهذا بالمرض مثلا مرض وبرئ يضمن ولا لا؟ ما يضمن مرض فنزلت القيمة ثم برئ فرجعت القيمة كما هي يضمن ولا لا؟ ما يضمن انتبهوا - [00:14:28](#)

مثلا لو كان عبدا فتعلم صنعة يعني غصبه وهو يساوي الف ريال تعلم صنعة فصار يساوي الف وخمس مئة ريال نسي الصنعة رجع

للالفين ريال يظمن الخمس مئة ولا لا - 00:14:43

يضمنها يعني اذا حصلت في العبد زيادة او في السلعة صارت زيادة ثم حصل نزول فانه يضمن يضمن هذا النزول واضح طيب لو كان العبد بالف ريال ثم تعلم صنعة فسار - 00:15:02

بالف وخمس مئة ريال ثم نسي الصنعة فرجع لالف ريال ثم تعلم صنعة ثانية فصار يساوي الف وخمس مئة ريال وش راياكم يظمن ولا ما يظمن يظمن خمس مئة ريال لانه الزيادة هذي غير الاولى - 00:15:19

الاولى ذكرى اللي هي نسيان نزلت فيضمنها اذا متى لا يضمن؟ نقول اذا مثل قوله اذا عاد ببرئه يعني اذا عاد النقص بعينه فهذا لا يضمن. اما اذا عاد في طريق اخر - 00:15:35

انتبهوا لما يقول المصلي قال ولا بمرض عاد ببرئه ثم قال وان عاد بتعليم صنعة ضمن النقص يعني العبد يساوي الف ريال اصابه مرض صار يساوي خمس مئة ريال ثم تعلم صنعة وهو مريض - 00:15:50

فصار يساوي الف ريال الف ريال بسبب الصنعة الان ايش راياكم؟ يضمن الخمس مئة ولا لا نعم لانه صار فيه نقص لم يزل هذا النقص بعينه ثم قال المصنف وان تعلم او سمن فزادت قيمته ثم نسي او هزل - 00:16:06

فنقصت ضمن الزيادة اذا حصل في المغصوب زيادة وهي عند الغاصب ثم نقصت هذه الزيادة يضمنها لانه كل زيادة تحصل في المقصود هي لصاحبها طيب ثم قال كما لو عادت من غير جنس الاول - 00:16:24

كما لو عادت من غير جنس الاول. اذا تعلم صنعة انتبهوا معي. العبد قيمته الف ريال. تعلم صنعة زاد خمسمئة وسمن فزاد خمس مئة صار قيمته الفين واضح هذا ثم بعد ذلك - 00:16:46

نسي الصنعة نزل خمس مئة هذه الخمس مئة مضمونة طيب رجع تذكر الصنعة رجع لالافين يضمن شي ولا خلاص لا لانه هذا النقص بعينه رجع. فهمتوا علي اذا اذا حصلت الزيادة بشيء اخر جنس اخر - 00:17:03

هذي ما ما تجبر النقص النقص الذي يحصل يضمن ولا يرفع ضمانه الا ان يعود النقص نفسه كلام واضح ولا لا طيب قال المصنف كما لو عادت من غير جنس الاول - 00:17:21

قال ومن جنسها يعني لو عاد النقص من نفس الجنس لا يضمن الا اكثرهما تعرفون كيف نكرر نقول مثلا الشاة الشاة ضعفت قيمتها الف ريال هزلت صارت ضبط كم قالت خمس مئة - 00:17:36

طيب ثم اه زادت يعني سمنت مرة ثانية صارت تساوي ثمان مئة بايش لا يضمن شيء ولا لا واللي يضمن ميتين اقول ليش الشاقي متى الف ريال هزلت صارت خمس مئة بعدين رجعت سمنت مرة ثانية وصارت تسوي ثمان مئة - 00:17:56

يضمن كم طيب تزيد تسع مئة مئة الف وميتين سموا نفس صارت احسن من اول ترى تسوي الف وميتين ايش يضمن لا يضمن شيء فهمتم عليه اذا يضمن اكثرهما طيب انتقل المصنف عليه رحمة الله الى مسألة خلط المغصوب - 00:18:18

بغيره اذا اخذ العين المغصوبة وخلطها بشيء اخر تقرأ يا شيخ قال المصنف رحمه الله فصل وان خلطه بما لا يتميز كزيت او حنطة بمثلها او صبغ الثوب او لذت سويقا بدهن. لا لحظة. المسألة الاولى. قال وان خلط بما لا يتميز - 00:18:40

كزيت يعني سرق زيت وخلطه بزيت هذا ما يتميز ما يتميز زيتي بزيت ما يتميز الزيت المغصوب من غير المغصوب قال وان خلط بما لا يتميز كزيت او حنطة بمثلها - 00:19:06

المصنف يقول ايش يعني ما حكم هذا؟ سيذكر بعد قليل مصنف وهو قوله اه فهما شريكان بقدر ماليهما فيه اذا كلام المصنف اذا خلط الزيت المغصوب بزيت غير مغصوب او الحنطة المغصوبة بحنطة غير مغصوبة ايش قال المصنف - 00:19:20

اه قال فهما شريكان بقدر ما ليهما اكتبوا عندها عند قوله بمثلها المذهب يلزمه مثله منه يعني ان خلط بما لا يتميز ها اذا خلط بشيء لا يتميز مثله فيلزمه لزمه مثله منه يعني من نفس العين - 00:19:41

وان خلط بدونه باقل منه او اكثر او احسن بدونه او افضل هما شريكان فيه نكرر اذا خلط بما لا يتميز كزيت او حنطة بمثلها المذهب لزمه مثله منه يعني من هذا الزيت - 00:20:08

له كيله له اذا يأخذ كيله منه يقول وان خلطه باقل منه او اجود فهما شريكان بقدر مالهم فهما شريكان بقدر ماليهما طيب اكمل او اعدمه نعم يعني اعد اقصد - [00:20:32](#)

وان خلطه بما لا يتميز كزيت او حنطة بمثلها نعم. او صبغ الثوب او لذت سويقا بدهن او عكس طيب هذه صور او صبغ الثوب يعني اخذ سرق الثوب وحط عليه صبغ - [00:21:00](#)

تارة الثوب مغصوب والصبغ لا للغاصب طول الثالثة او لدت سويقا بدهن لا التسويق بالدهن كأن يكون السويق مثلا مغصوب وش السويق؟ يعني نقول حنطة مثلا ولا شعير محمص ومطحون يوضع عليها السمن - [00:21:17](#)

واذا كان السويق يعني الحبوب مغصوبة والدهن للغاصب فاهتموا عليه فالان هو لذة السويق خلط السويق بالدهن هل هذا الاكلة هذي كلها مغصوبة ولا جزء منها مغصوب جزء اللي هو السويق دون الدهن - [00:21:36](#)

او عكسه كان يكون الدهن هو المقصود مثلا والسويق ما هو مغصوب ثم قال المصنف الان في الثلاث سور اذا خلطه بما لا يتميز او صبغ الثوب او لدى السويق ثلاثة وعكسه ولم تنقص القيمة ولم تزد - [00:21:54](#)

فهما شريكان بقدر ماليهما فيه واحنا قلنا انه المذهب هذا كلام صحيح فيما اذا خلطه بما ليس مثله يعني بما هو اجود منه او اقل منه. اما اذا كان بمثله فمعناه انه - [00:22:10](#)

يأخذ نصيبه ويفصل زيت بزيت بنفس الدرجة يأخذ نصيبه من الزيت ولا يكونان شريكان فيه طيب ان نصف ما زال بمسألة اذا خلط المغصوب بما ليس بمرصوب حاول ان تضبطوا يعني امهات المسائل - [00:22:27](#)

المسألة اللي مضت عندنا فيما اذا حصل في المقصود نقص وزيادة وايش اللي يضمن؟ النقص مضمون. طيب متى لا يضمن النقص اذا ايش حصل اذا تعوض من نفس الجنس اما اذا تعوض من شيء ثاني لا - [00:22:52](#)

يعني اصابه نقص في الوزن مثلا نقصت قيمته بسبب مرض وجبر هذا النقص بايش؟ بتعلم صنعة هذا هذا يسقط الضمان ولا ما يسقط؟ ما يسقط لازم عشان يسقط الضمان لابد ان - [00:23:06](#)

يجبر هذا النقص او يزول هذا النقص بنفس من نفس الباب من نفس الجنس. مرض اذا يزول هذا المرض تعلم صنعة او نسيان صنعة يرجع يتذكرها مرة ثانية فاهتمت عليه - [00:23:23](#)

مش شيء اخر يرفع لانه لانه هذه العين كلما يعني حصل فيها شيء يزيد قيمتها هي اللي المالك ما هي للغاصب ما نجبر نقص الغاصب مال او عين المالك - [00:23:35](#)

واضح؟ وكل الكلام اللي جابه هي امثلة لهذه القاعدة الان انتقل للخلط اذا خلط المغصوب بغير مغصوب فالغاصب ماذا يملك من هذا الخليط يملك ايش؟ يملك الكل ولا يملك الجزء يملك الجزء هذا اللي بيقوله المصنف باختصار انه اذا خلط المقصود بغير مغصوب - [00:23:49](#)

قال فهما شريكان بقدر المالين هذا هذا المقصود. واضح هذه الصورة لانه لما خلط بغيره يعني لن يكون مال الغير يعني اللي هو مال الغاصب لصاحب الغصب او لصاحب المال المغصوب لا طبعا - [00:24:10](#)

يبقى لكل واحد له ملكه فالمصنف قال اذا خلط الزيت بغيره او ما لا يتميز بغيره قلنا المذهب فيه تفصيل او صبغ الثوب او خلط السويق بالدهن وكان احدهما مغصوب - [00:24:27](#)

ولم تزد القيمة ولم تنقص القصد ايش؟ انه ما نقصت قيمة المغصوب ما حصل نقص بسبب هذا الخلط فهما شريكان بقدر ما عليهم. طيب ان نقصت القيمة من الذي يتحمل - [00:24:42](#)

من الغاصبي. يعني هم انه هذه نقول هذا القماش يساوي عشرة ريال بعد الخلط او بعد الصبغ نقصت قيمته نقص اذا يتحمل الغاصب هذا النقص صار ما يساوي العشرة ريال القماش لوحده ما يساوي العشرة ريال - [00:24:58](#)

لانه احنا نقول احنا نقول الان انه الام هم شريكان بقدر المالين. معناه انه سرق الثوب قيمته عشرة ريال صبغة صار يساوي بعد الصبغ عشرة ريال العشرة ريال لمن لمن - [00:25:18](#)

اه للثوب. طيب فين كيف تقصر قسم على الثوب وعلى الصبغة فوجدنا انه بعد الصبغ الثوب يساوي قماش هذا خمسة ريال الصبغ خمسة ريال معناه نقصت قيمة الثابتة بخمسة ريال يضمنها الغاصب - [00:25:33](#)

دحين العمل في عين ينقصها اذا اذا حصل نقص في القيمة يظمنها الغاصب طيب ان زادت القيمة ان زادت القيمة لمن تكون للمالك دحين العمل في عين ينقصها اذا اذا حصل نقص في القيمة يظمنها الغاصب طيب ان زادت القيمة ان زادت القيمة لمن تكون للمالك. طب افرض ان القيمة اللي زادت - [00:25:50](#)

مش في في جزء المالك لا في جزء الغاصب كذلك قال وان زادت قيمة احدهما فلصاحبه صاحبه اذا قلط المغصوب بغير المغصوب والقيمة كما هي هم شريكان فيه بقدر المال - [00:26:10](#)

طيب القيمة اختلفت فحصى النزول العين المغصوبة في قيمة العين المغصوبة من يضمنها؟ الغاصب طيب حصلت زيادة في العين المغصوبة لمن للمالك حصل الزيادة في الجزء اللي اللي هو ملك الغاصب - [00:26:27](#)

لمن هذه الزيادة للغاصب نفسه هي من المسألة هذي طيب اكمل يا شيخ ولا يوجد ولا يجبر من ابي قلع الصبغ نعم اذا لا يجبر من ابي قلب الصبغ يعني لو قال صاحب الثوب لا ابغى الصبغ هذا تزيله ترد الثوب كما كان يقول ما يجبر لانه معناه في اتلاف - [00:26:45](#)

فلا يجبر على ذلك طيب اكل واذا قلع غرس المشتري او بناؤه لاستحقاق الارض رجع على بائعها بائعها بالغرامة. نعم. صورة ذلك رجل اشترى ارض وغرس فيها او بنى في هذه الارض ثم ظهر ان هذه الارض - [00:27:08](#)

اه مغصوبة او مستحقة لاحد قال طبعا طلعت الارض مغصوبة فجاء الشخص وطلع الارض وطلع الاشجار من يتحمل قلع الغرس والاشجار قلع البناء وكذا من هو اللي باعها قال ولو قلع غرس المشتري او بناؤه - [00:27:32](#)

لماذا؟ لكون الارض مستحقة لاستحقاق الارض يعني لكون الارض طلعت مستحقة معناه اللي باعها هذا غاصب رجع يعني المشتري على بائعها بالغرامة راح يسترد ماذا؟ قيمة الارض اللي دفعها ويستند ايضا - [00:27:55](#)

قيمة الغرس وقيمة البناء لخسره. اكمل يا شيخ وان اطعمه لعالم بغصبه فالضمان عليه. طيب اذا هذا غصب شاة وراح لشخص ثالث وقال هذه الشاة مغصوبة كلها اكلها من اللي يضمن هذه الشاة - [00:28:11](#)

الغاصب ولا الاكل الاكل قال وان اطعمه لعالم بغصبه فالضمان عليه يعني على العالم بالغصب ليش يا مشايخ؟ لانه عندما انتبهوا عندنا الضمان يكون على من على المباشر ولا على المتسبب - [00:28:30](#)

نقول اذا ما كان الا قد لا يكون في مسألة الا الا مباشر فعليه او لا يكون لمتسبب فعليه وقد يكون هناك مباشر ومتسبب فنقدم المباشر على المتسبب طيب يعني واحد حفر حفرة في الشارع هذا متسبب لكن في واحد ثاني دفع - [00:28:51](#)

شخص في الحفرة هذا باشر ان ضمن من اللي باشا. طيب ما في احد دفعه هذا ماشي بنفسه طاح في الحفرة من الذي يتحمل المتسببة الان يقول اذا اطعمه لعالم بغصبه فالضمان على العالم بالغصب. قال وعكسه بعكسه يعني لو اطعمه لغير عالم بالغصب - [00:29:10](#)

فاكله الضمان على من على الغاصب طيب صورة ثالثة الان اذا اطعمه لمالكه هيا الان مين اللي يتحمل سرق الشاة المغصوبة وذهب لصاحب الشاة وقال الله يحييك العشا عندي وجا وتعشى - [00:29:29](#)

بان اللي يتحمل اذا كان ما يعلم ها الغاصب واذا كان يعلم خلاص المالك انتبهوا قال وان اطعمه لمالكه او رهنه او اودعه يعني عند المالك. يعني جاب الشاه وقال خذ هذي الشاة رهن عندك - [00:29:49](#)

الدين اللي تبغاه مني راهب او قال هذه امانة وديعة يعني امانة او اجره اياه اجر له العين المغصوبة وتلفت تلفت في سورة الاطعام او في سورة الرهن او في سورة الوديعة او في سورة الاجارة - [00:30:10](#)

قال المصنف لم يبرأ الا ان يعلم واضح هذا طيب لان الوديعة غير مضمونة والاجارة العين المؤجرة يضمنها المستأجر لو تلفت؟ لا فاذا المالك اخذها على انها اجارة تلفت عنده نعاملها معاملة الاشارة ما نظمته - [00:30:30](#)

اخذها امانة تلفت عنده ما يعلم انها العين له ما يدري ان هذي مغصوبة فتلفت عنده هل الامين يضمن؟ لا. فهتم المسألة قال لم يبرأ الا ان يعلم يعني المالك اذا كان المالك يعلم - [00:30:49](#)

انه هذا المرهون عنده او المودع عنده او المؤجر له او الذي يأكله انه ملكه وتلف عنده فاذا هو من ضمانه طيب قال المصنف ويبرأ باعارته يعني بمالكة اكتبوا لمالكة - [00:31:05](#)

هذه صورة تختلف ما هي باعارته يعني اخذ العين المغصوبة وراح اعارها للمالك المالك لما اخذ هذه العين المغصوبة ما يدري انها ملكه. اخذها على انها ايش على انها عارية والعارية مضمونة اذا تلفت ولا لا - [00:31:21](#)
مضمونة الا في اربعة سور ولا لا؟ وش هي الاربع صور هاته اذا تلفت بما سعرت له او او او استعارها من مستأجر او او كانت وقفا او او اركب منقطعا للثواب هذي ما هي ولا وحدة من هذا - [00:31:40](#)

طيب اذا اخذها المالك على انها عارية فهي مضمونة تلفت عنده فهتمت عليه؟ ما الذي يتحملها؟ المالك ولا الغاصب المالك هذا معنى قال ويبرأ يعني الغاصب في اعارته يعني بمالكة - [00:32:00](#)

طيب الان راح يتكلم عن مسألة اخرى انه كيف يضمن قال وما تلف او تغيب يعني هرب من مغصوب مثلي غرم مثله. اظن القاعدة هذي تكلمنا عنها. قلنا المثلي اذا غصب شيئا - [00:32:17](#)

الواجب ماذا؟ ان يرد مثله ولا يرد قيمته ولا يرد عينه لا يرد عينه اذا غصب شيئا يرد عينه اشرد مثله ما يرد مثله يرد عين لكن اذا تلفت العين فماذا يرد؟ هذا هو الكلام - [00:32:35](#)

يُرد المثل في المثل والقيمة بغير المثل فان المسألة قال المصنف ومات الف او تغيب من مغصوب مثلي غرم مثله اذا فيغرم مثله طيب راح يجيب مثل المثل مفقود ما في له مثيل راح نتحول ليش - [00:32:49](#)

للقيمة. قال والا يعني اذا تعذر المثلي والا اذا تعذر المثلي فقيمه يوم التعذر واضحة اذا المقصود يلزم رد عينه. فان كانت العين تالفة فمعناها نلجأ الى المثل ان كانت مثلية. ما وجدنا مثل سنلجأ للقيمة - [00:33:08](#)

او ليس له مثل في الاصل فنلجأ للقيمة قال والا يعني اذا تعذر المثلي فقيمه يوم تعذر رد يوم تعذر رد. يوم تعذر الرد طيب قال ويضمن غير المثل بقيمته يوم تلفه - [00:33:30](#)

هذي واضحة ولا غير واضحة ما كان مثليا يضمن اذا تلفت عينه يضمن بمثله وما كان غير مثلي يضمن بقيمته يوم ايش يوم تلف يوم تلف العين المغصوبة اليوم اللي تلفت فيه العين المغصوبة وجب - [00:33:51](#)

آآ القيمة طيب قال المصنف وان تخمر عصير بل مثل اذا كان هو غصب عصير واخذ العصير عنده يلزمه ان يرد العصير بعينه تخمر عنده صار خمر اذا فقد المالية - [00:34:07](#)

ما الذي يلزمه قال في المثل يعني يروح يجيب عصير مثله. لان العصير مثلي قال فان انقلب خلى يعني هو غصب عصير ثم العصير هذا تحول الى ايش الى خمر ثم تحول من خمر الى - [00:34:24](#)

قلل اشي ايش يسوي في هذي؟ قال فان انقلب خلا دفعه يعني يرد الخل لكن هل قيمة الخلق هي قيمة العصير ولا اقل فان كانت اقل معناه يرد الخل ويورد معه قيمة النقص - [00:34:40](#)

فهمتوا يعني غصب يقول آآ عصيرا قيمته كم مئة ريال تخمر كم صارت قيمته طفل تحول بعد ذلك الى قل لان الخل ترى يمر بمرحلة تخمير طيب اصبح خلى قيمته خمسين ريال. ماذا نفعل في هذه الحالة - [00:34:55](#)

يُرد الخل ويورد معه خمسين ريال قال فان انقلب خلا دفعه ومعناه نقص قيمته عصيرا نقص القيمة وهو عصير مثلنا بهذا خمس مئة وصار خمسين يرد معاهم خمسين طيب الان المصنف سينتقل الى فصل جديد وهو تصرفات الغاصب - [00:35:20](#)

ما حكمها اذا تصرف الغاصب ايش يعني تصرف في المغصوب؟ ما حكم هذه التصرفات؟ طبعا كلكم يعرف ستقولون ايش؟ باطلة تصرف بعطي ايش يعني تصرف؟ غصب عينا وراح باعها طح هذا البئر؟ لا - [00:35:44](#)

اجرها يصح الاجرة؟ لا ما تصح وهبها تصح الهبة؟ لا هذا معنى قول المصنف وتصرفات الغاصب الحكيمة يعني ما لها حكم باطلة ما تصح طيب الان سينتقل الى مسألة لو حصل خلاف بين الغاصب - [00:36:00](#)

وبين صاحب العين والمالك بين الغاصب والمالك فما الحكم اقرأ يا شيخ والقول والقول في قيمة التالف او قدره او صفته قوله. طيب

ورقموا المسائل والقول في قيمة التالف القول في قيمة التالف قال قوله اكتب عندها اي الغاصب - [00:36:19](#)

يعني اذا حصل خلاف بين الغاصب والمالك في قيمة التالف هم اتفقوا الان انه انت قصدت مني شاة لكن اختلفنا في قيمتها قيمتها الف ولا ثمان مئة فالقول قول من - [00:36:43](#)

ايش قال؟ قال الغاصب لانه هو الغارم اذا والقول في قيمة التالف واحد او قدره هي شاة ولا شاتين فواحد يقول شا والثاني يقول شاتين فالكلام هنا كلام الغاصب او صفته - [00:36:55](#)

اختلفوا في في الصفة هذي كم صورة يا مشايخ ثلاثة او في الصفة يعني آآ العين اللي سرقته الساعة اللي سرقته كانت من ماركة كذا لا الثاني يقول لا من ماركة اقل - [00:37:09](#)

طيب قال قول الغاصب قال وفي رده هذي واحد صورة ثانية الان يعني خلاف فنقدم في قول المالك مو قول الغاصب قال وفي رده يعني اذا اختلفوا في الرد فالقول قول من - [00:37:23](#)

قول المالك وفي رده وعدم عيبه قول ربه. يعني قول المالك كيف في رده؟ يعني اختلف الغاصب مع المالك فالغاصي يقول انا رجعت لك العين المغصوبة الساعة المغصوبة رجعتها وهذاك يقول لا ما رجعتها - [00:37:39](#)

كلام كلام من؟ الاصل انه رجعها ولا ما رجعها ما رجعها والمسألة الثانية في عيبه لو ردها معيبة فقال المالك انت الان جبتها معيبة انا اعطيتك هي ما انت سرقته ما هي معيبة غصبته غير معيبة قال بل هي معيبة الاصل وجود العيب ولا عدم العيب - [00:37:53](#)

عدم العيب وفي عدم عيب قول ربه طيب الان سيتكلم عن مسألة جديدة هب ان الغاصب غصب الشيء ثم ندم وتاب الى الله ماذا يفعل قال وان جهل يعني الغاصب ربه تصدق به عنه يعني عن ربه مضمونا. مضمونا عليه ما معنى هذا الكلام - [00:38:11](#)

وان جاهل ربه يعني الغاصب ندم بيا يرجع المغصوب ما يعرف وهذا يحصل عند ناس كثير يندم بعد فترة قليلة او كثيرة طويلة او قصيرة يندم يقول لي والله فيه مئة ريال لفلان في الف ريال - [00:38:33](#)

لفلان ما عاد ادري فين يقول اذا جهل ربه تصدق به اكتبوا عندها او دفعها للحاكم يعني هو مخير اما ان يتصدق بها او يعطيها القاضي او يعطيها الحاكم اذا تصدق به عنه يعني عن من - [00:38:47](#)

عن صاحبها لما يتصدق ما يتصدق لنفسه يتصدق عن صاحبها. طيب قال مضمونا هل اذا تصدق بها برئ من الاثم ان شاء الله طيب لو جاء صاحبها بعد فترة وجد صاحبها يضمنها ولا لا؟ نعم يضمنها - [00:39:03](#)

اذا قوله مضمونا اكتبوا عندها ان جاء صاحبها فهمتوا المسألة مو معناها انك تصدقت خلاص خلاص لو لقيته بعد مدة تقول له اي نعم انا اللي نصبت منك ترى تصدقت به على الفقراء والمساكين لا تعطيه - [00:39:21](#)

آآ تعطيه هذا الشيء المغصوب او مثله او قيمته قال المصنف الان راح يتكلم عن صورة او مجموعة صور متشابهة ما هي احنا قلنا اللي يتسبب في اتلاف شيء يضمن ولا لا - [00:39:37](#)

يضمن او يباشر اتلاف شيء كذلك يضمن ما هي صور الاتلاف الان بالمباشرة او بالتسبب اقرأ علينا يا شيخ ومن اتلف ومن اتلف محترما اتلف محترما يعني باشره يضمن ما الحكم؟ يضمنه - [00:39:52](#)

او فتح قفصا هذه صورة فتح القفص فطار الطير يضمنه مين اللي يضمنه؟ هذا اللي فتح القفص او بابا فتح الباب فهرب الحيوان. او حل وكاء يعني فتح الكاء اللي هو ايش - [00:40:13](#)

يعني الربط فك الرباط فانكبل السمن ولا العسل ولا اللي هو او حل وكاء او رباطا او قيد حيوان مربوط فكه فطار او هرب فذهب ما فيه او اتلف شيئا ونحوه ضمنه. اذا هذه الصور كلها فيها الضمان - [00:40:29](#)

اذا اتلفت شيء تضمنه انت او تسبب فتحت القفص ولا فتحت الزريبة ولا فكيت الحبل فهرب هذا الحيوان او هذا الشيء تضمنه. طيب قال المصنف وان ربط دابة بطريق ضيق فعثر به انسان ضمنه - [00:40:51](#)

ربط الدابة في طريق ضيق فجاء انسان وتضرر بهذه الدابة يضمنه قال المصنف بطريق ضيق اكتبوا عندها والمذهب المذهب ما هو ضيق المذهب له واسع المذهب ضيق او واسع يضمن يعني يقول اللي يربط دابة في الطريق ويجي واحد ماشي في الطريق فيتضرر

من هذه الدابة مين اللي يضمن صاحب الدابة لانه متعد بهذا بوضع الدابة في - [00:41:11](#)
طيب انتبهوا قال كالكلب العقور لمن دخل بيته باذنه او عطره خارج منزله. شخص عنده كلب عقور يتعدى على الناس انتبهوا للمسألة
كلب عاقور يتعدى على الناس فاذن الكلب داخل البيت في الحوش - [00:41:38](#)
فسمح اذن لبعض الناس كالجيران او غيرهم ان يدخلوا عنده في الحوش دخلوا الحوش الفناء يعني عقرهم الكلب من الذي يضمن
صاحب الكلب ليش؟ ليش يأذن لهم ان يدخلوا بيته وعنده كلب يضر الناس - [00:41:56](#)
يقول المصنف او خارجه او كان الكلب العقور خارج البيت وعطر احد. يضمن صاحب الكلب. ليش؟ تعرفون ليش لماذا؟ لان الكلب
العقور اذا تركه صاحبه خارج البيت معناه هو متعدي على الناس بتركه - [00:42:12](#)
خارج البيت طيب بقيت مسائل يسيرة في باب الغصب نكملها ان شاء الله في الدرس القادم صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا - [00:42:30](#)